الذي جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام ويصادم النصوص القطعية، بل يصادم الحق والوجدان. والمعتزلة القائلين بأن العبد مستقل بإيجاد عمله، ومختار فيه اختياراً مطلقاً حتى قالوا: إن جميع المعاصي والشرور الواقعة في الكون إنما هي بمشيئة العباد وحدهم لا بمشيئة الله تعالى، وهذا كذب صراح، وضلال مبين، وإن لم يكن كفراً كمذهب الجبرية.

والخلاصة أن في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: مذهب الجبرية وهو أن العبد ليس له اختيار ولا كسب البتة، بل هو مجبور في الظاهر والباطن، ومقهور على أعماله كلها كالريشة المعلقة في الهواء. وهذا كفر بيّن، وتكذيب لله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام. ومذهب المعتزلة هو أن العبد خالق لأفعاله الاختيارية بقدرة خلقها الله تعالى فيه، ثم إن كانت هذه الأفعال حسنة كالإيمان والطاعة فهي بإرداة الله تعالى أيضًا، وإن كانت قبيحة كالكفر والمعصية فهي بإرادة العباد وحدهم دون إرادته عز وجل. وهذا بدعة وضلال، ولولا قولهم: «بقدرة خلقها الله تعالى» لكفروا والتحقوا بالمشركين. ومذهب أهل السنة وهو الحق الذي لا معدل عنه، أن العبد وجميع ما يصدر عنه من حركة وعمل، وحسن أو قبيح، مخلوق لله تعالى وحده، كائن بإرادته عز وجل لقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات: ٩٦)، ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الزمر: ٦٢)، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠) إلى غير ذلك من الدلائل العقلية والنقلية، وليس للعبد في شيء من ذلك اختراع ولا تأثير، وإنما الكسب والاكتساب وهو مقارنة قدرته الحازمة للمقدور ومباشرتها له؛ لأن انفراده تعالى بالتأثير والإيجاد لأفعال العباد لا يخرجها عن كونها مكسوبة لهم وصادرة عن اختيارهم

بمعنى أن اختيارهم سبب في خلق الله عز وجل لها، وهو سبب عادي شأنه شأن ما عداه من الأسباب العادية التي يوجد الله تعالى المسببات عندها لا بها. وهذا الاختيار أيضًا مخلوق لله تعالى كقدرة العبد الحادثة وعمله، فالله تعالى خالق العبد، وخالق اختياره، وخالق قدرته، وخالق عمله، وكما أن عمله مخلوق لله فهو مكسوب له بمعنى أن قدرته باشرته وتعلقت به، فهو متعلق القدرتين لكن بجهتين مختلفتين؛ لأنه متعلق قدرة الله تعالى بجهة الخلق، ومتعلق قدرة العبد بجهة الكسب، وخلق الله تعالى له وكسب العبد إياه كلاهما بعد إرادة العبد واختياره الذي لا يكون إلا بعد أن يشاء الله تعالى كما قال: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ (الإنسان: ٣٠) فمذهب أهل السنة هو الوسط بين مذهب الجبرية القائلين بالجبر المحض، النافين عن العبد المشيئة والاختيار البتة، وبين مذهب المعتزلة القائلين بأن العبد هو الخالق لأفعاله الاختيارية، وأنه هو المريد للمعاصي وحده دون الله، فالمعاصي ليست واقعة بإرادة الله ومشيئته، بل بإرادة العبد والشيطان. ولكل من الجبرية والمعتزلة شبه واهية وحجج وهمية لا تساوي شيئًا أمام الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التي ارتكز عليها مذهب أهل السنة والجماعة. نسأل الله تعالى الثبات عليه والممات عليه بمنه وكرمه.

(جـ) لتوضيح الجواب عن هذا السؤال الثالث يلزمنا الكلام على النقط الآتية:

١- الفرق بين الشريعة والحقيقة.

٢- حكم العمل بالحقيقة.

٣- كيف نعامل أرباب الأحوال المخالفة للشرع.

٤- هل لكل ولي ستر؟

١- الفرق بين الشريعة والحقيقة:

الحقيقة هي ثمرة الشريعة، ونتيجة العمل بمقتضاها، والتأدب بآدابها؛ لأنهم قالوا: إن الأحكام الواردة عن الشارع هي الشريعة، والعمل بها والتأدب بآدابها هو الطريقة، وما ينتجه العمل من المعارف والأسرار هو الحقيقة، فالشريعة باب، والطريقة آداب، أي: تأدب وتخلق، والحقيقة لباب، فلا فرق بين الشريعة والحقيقة، إلا كالفرق بين الأصل والفرع، أو الشجرة وثمرها وليس بينهما خلاف- عدا ذلك- لا في الباطن ولا في الظاهر، فلا تحلل إحداهما ما تحرمه الأخرى ولا العكس، وليس للحقيقة رجال غير رجال الشريعة، على ذلك اتفقت كلمة الأشياخ وتضافرت عباراتهم وإشاراتهم. قال في الإحياء: من قال: إن الحقيقة تخالف الشريعة، أو الباطن يخالف الظاهر، فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان. وقال السري السقطي: من ادعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غالط. وقال أبو سعيد الخراز: كل فيض باطن يخالفه ظاهر فهو باطل. إلى غير ذلك من العبارات التي يطول سردها وهي مشهورة وفي كتب القوم مسطورة. فالشريعة هي أصل جميع الأحكام ومصدر التحليل والتحريم، وهذا مما لا يحتمل النزاع ولا يصح فيه الاختلاف، وما يقال من أن الله تعالى فتح على بعض أوليائه بكذا وكذا من العلوم فمعناه أنه تعالى أطلعه على بعض الكنوز والأسرار المنطوية في الكتاب والسنة لا أنه أفاض عليه ما ليس فيهما من العلوم والمعارف، فغاية ما هنالك أن الله تعالى منحه بمحض الفيض وعن طريق خرق العادة ما يمنحه لغيره بطريق الكسب والتحصيل بواسطة الأسباب والآلات المعروفة. وظاهر أن هذا إنما يرجع إلى الوسيلة والسبب الموصل إلى المعرفة فقط، فالولي قد يمنح

المعرفة بلا واسطة، وغيره لا يمنحها إلا بالوساطة والآلات، ومثال ذلك ما قد يقع لبعضهم من الذهاب إلى الأماكن البعيدة بلا تجشم سفر ولا معاناة ركوب أو مشي. وفي «بلوغ الولي» لحضرة صاحب الفضيلة مولانا المرحوم الشيخ محمد حسنين مخلوف ما نصه: اعلم أن علم الأصول الذي بينا حاجة الفقيه إليه، وأنه العدة الأولى للمجتهد المستفيد للحكم الشرعي من دليله التفصيلي، والشروط التي يدور عليها أمر اجتهاده إنما هو في المجتهد الأصولي الذي يكتسب العلوم بالرسم والنظر القائم مقام النبوة في بيان الأحكام والأدلة، وهناك مجتهد صوفي يكتسب العلوم بالجد والاجتهاد في العمل، وهذا لا يشترط فيه ما ذكر، بل شرطه تصفية النفس وتزكيتها وتخلقه بالخلق الرباني وتهيؤه لقبول العلم والفيض الإلهي، فإن الإنسان إذا كمل في أخلاقه، وصفت نفسه، وتهيأت بالفقر والالتجاء إلى الله تعالى، وصدقت عزيمته في الله ، ولم يتكل على حوله وقوته، خلق الله فيه العلم كما يخلقه فيمن استوفى شروط الاجتهاد فاجتهد وصرف فكره ونظره في الطريق المحدود المشروع. وقول الله تعالى: ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا إن تتَّقوا اللَّه يجعل لَّكُم فُرقَانًا ﴾ (الأنفال: ٢٩) أي: هداية ونوراً في قلوبكم تعرفون به الحق والباطل جامع بين القبيلين، والقول بأنه سبحانه إنما يخلق العلم في هذا دون ذاك حجر على الله تعالى وخروج عن الإنصاف، فلا ينبغي للمنصف العارف بأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء من عباده إلا أن يسلم لمن ظهرت فيه آثار التصفية والتهيؤ، وسطعت عليه أنوار التخلق بالخلق الرباني، ما أتى به ولو لم يأت به مجتهد الفقه ما لم يخالف كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماعًا أو

قياسًا جليًا. اهـ. نعم قد تطلق الحقيقة على حقيقة القضاء والقدر، وهذه الحقيقة قد تخالف الشريعة بأن يكون ما قضاه الله مخالفًا لما شرعه، ألا ترى أن الزنا مثلاً واقع بقضاء الله وقدره مع أنه مخالف لشرعه؟ ومن هنا قالوا: إن الأقسام أربعة: القسم الأول مأمور به ومقضي له كإيمان أبي بكر ﷺ، والثاني عكسه أي غير مقضي ولا مأمور به كالكفر منه، والثالث مأمور به غير مقضي كالإيمان من أبي جهل، والرابع عكسه مقضي غير مأمور به ككفره. وعلى هذا الإطلاق الثاني للحقيقة جرى قول من قال: من نظر إلى الخلق بعين الحقيقة عذرهم، ومن نظر إليهم بعين الشريعة وعظهم وأنذرهم. والواجب أن ننظر بالعينين قيامًا بحقي القدرة والحكمة. والله تعالى أعلم.

٢- حكم العمل بالحقيقة:

قد عرفنا أن للحقيقة معنيين، فأما بالنسبة للمعنى الثاني فلا يجوز العمل ولا الاحتجاج بها إجماعًا، فليس لكائن من كان أن يعصي الله تعالى محتجًا بقضائه وقدره، وليس لنا أن نتغاضى عن إنكار المنكر بحجة أن الله تعالى قد أراد ذلك. وها هو سيد الخلق ﷺ وأعرفهم بالله تعالى وبقضائه وقدره قد كان أشد الناس غضبًا لانتهاك حرمات الله، وكان إذا وعظ ارتفع صوته واحمر وجهه من شدة الغضب. وأما ما صح عنه صلوات الله وسلامه عليه من قوله: احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم، أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة. فقال له آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده- أي بقدرته- أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ قال النبي ﷺ: «فحج آدم موسى - أي غلبه وأقام عليه

الحجة- فحج آدم موسى، فحج آدم موسى، قال ذلك ثلاث مرات. فجوابه من وجوه: الأول أن آدم عليه الصلاة والسلام إنما كان احتجاجه بالقدر بعد الوقوع في المعصية لدفع اللوم وهو جائز بخلافه قبل الوقوع مطلقًا أو بعده تخلصًا من الحد الشرعي. الثاني: إنما حجه لأن هذه المعاتبة وقعت بعد التوبة وبعد التوبة لا يتوجه العتاب، الثالث: أن هذه المعاتبة وقعت في غير دار التكليف، ولو وقعت في دار التكليف لصحت وأجيب بغير ذلك. والتعبير بالمعصية في هذا المقام على سبيل التسامح فقط، وإلا فما وقع لآدم عليه الصلاة والسلام ليست معصية حقيقية، بل صورية لقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: ١١٥) أي: لم نجد له عزمًا وتصميمًا على المخالفة وارتكاب النهي ، وفي قراءة (فَنُسِّيَ) بضم النون وتشديد السين، أي نسَّاه الله تعالى النهي عن الأكل من الشجرة لحكمة جليلة وهي ما ترتب على أكله من خروجه من الجنة وعمارته الأرض.هو وذريته، ومن ثم قال بعض العلماء: إن آدم عليه السلام لم يحتج بالقدر في معصية، وإنما احتج في الخروج من الجنة فقط. والله أعلم.

وأما بالنسبة للمعنى الأول للحقيقة، فقد بينا أن مصدر التحليل والتحريم ومرجع الأحكام كلها هو الشرع الشريف، فليس لله تعالى طريق غير ما شرعه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام، وبينا مع ذلك أنه لا مانع من أن يمن الله تعالى على بعض أوليائه بفهم في الكتاب أو السنة بمحض الفيض وعن طريق الإلهام والكشف من غير واسطة الأسباب والشروط المعتبرة في الاجتهاد، وهذا يدل على أنه لا مانع من العمل بمقتضى هذا الفهم بالنسبة لصاحبه متى تأكد وجزم بأن هذا الفهم

بإلقـــاء الله تعالى لا بتسويل شـيطاني، لكن لا يقال لمثل هـذا إنه عامل بالحقيقـة، بل عامل بالكتاب والسـنة، والحقيـقة إنما كشـفت له عن المراد فقط. نقـول ذلك كله مجاراة للنظـر وتوفية للبـحث، وإلا فالأحكام التي استنبطها الفقهاء والمجتهدون فيها الكفاية للجميع. فيجب على أهل العلم أن يحملوا الكافة على التقيد بأحـكام المذاهب الفقهية المقررة، وألا يمكنوا أحدًا من مخالفتها أصـلاً سدًا للذريعة خصوصًا في مثل هذا الزمن الذي كثر فيه المدعون، وما سمـعنا عن أحد من الصوفية المعول عليهم أنه عول على الحـقـيـقـة والكشف وترك أحكـام الفـقـه الظاهرة في أي شـأن من الشئـون، ومن نسبـهم إلى ذلك فهـو إما مكابر مـعاند أو جاهل بحـقـيـقة أمرهم، وغاية مـا وقع منهم ﷺ من التعويل على الكشف فوقـائع جزئية بسـيطة مرجـعـها إلى الورع والاحـتـياط في الدين: نـحو مـا يُحكى عن الحارث بن أسد المحاسبي ﷺ أنه كان إذا قدم إليه طعـام فيه شبهة يعرفه بنبض عرق في يده اليمنى، فيحجم عنه تورعًا واحتياطًا لدينه. وما يحكى أيضًا عن بعـضهم أنه مر بالسوق فـوجد أحد الجزارين يبيع لـلناس لحمًا مـيتًـا غـير مـذكى، عـرف ذلك بنور بصـيرتـه، فنهاه عنه وأمـره بطرحـه للكلاب. ومن هنا يعلم أن القوم أشد الناس تورعًا واحـتياطًا، وأعظمهم تقيـدًا بالفقه وتمسكًا بـالكتاب والسنة. وأنهم لم يعولوا عـلى ما يلقى في قلوبهم من الإلهام والكشف إلا فيما وافق الكتـاب والسنة، وكان مرجعه إلى الاحـتياط وتـوقي الشبـهات. بقـيت قصـة الخضر مع سـيدنا مـوسى عليهما الصلاة والسلام في السفينة والغلام والجدار كما حكاه الله تعالى عنهما في سورة الـكهف. وهذه القصة لا إشكال فيها وليس فـيها ما يدل

على العمل بالحقيقة من الخضر عليه السلام، بل هو لم يعمل إلا بمقتضى شريعته التي تعبده الله تعالى بها بدليل قوله: ﴿وما فعلته عن أمري﴾ (الكهف: ٨٢) أما على أنه نبي فظاهر، وأما على أنه ولي فهو عامل بمقتضى الشريعة التي هو تابع لها ومقتد برسولها، فهو كان على شريعة وسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام على شريعة أخرى، والكل من عند الله تعالى. كما ورد في الصحيح من أن الخضر قال لموسى عليهما السلام عند اجتماعهما: يا موسى، إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه. وما أحسن قول بعضهم:

وإن هموا احتجوا بموسى والخضر

دخولهم بينهما شر مضمر

في قصة الغلام والسفينة

كذا الجدار داخل المدينة

هما نبيان ولم يتحدا

شريعة، فاختلفا واجتهدا

٣- كيف نعامل أرباب الأحوال المخالفة للشرع؟

قد تخبط معظم الناس في هذه النقطة تخبطًا شنيعًا، فمنهم من أفرط في التعلق بالمجاذيب وأرباب هذه الأحوال إلى حد لا تقره الشريعة المطهرة ولا يقبله العقلاء، وذلك كأن يمكنهم من الدخول على أهله ومحارمه وهم عراة مكشوفو العورة، أو يعطيهم ملابسه الجديدة وقد يكون في أشد الحاجة إليها ليمزقوها أو يلقوها في النار، أو ينفق عليهم ما بيده من المال ويترك

أهله وأولاده يتضورون جوعًا، أو يجلس مع أحدهم يحادثه ويشاغله حتى يخرج وقت الصلاة المكتوبة، وغير ذلك من أنواع المعاملات التي لا تنشأ إلا عن خبل في العقل أو جهل بالدين. والذي دعا مثل هذا المسكين إلى ذلك ظنه أن من لوازم الاعتقاد في هؤلاء المجاذيب أن يطيعهم طاعة عمياء في كل ما يبتغون حتى ولو كان حرامًا مجمعًا عليه، مع أنه لا ملازمة في الحقيقة بين الأمرين. هذا على فرض كونهم مجاذيب حقيقة لا مدعين كذابين كما هو الغالب الآن. فإنك تعد العشرات منهم فلا تجد فيهم صاحب حال حقيقي. ومن الناس من يبالغ في احتقار هذا الفريق ويتغالى في سوء الظن بهم إلى درجة كبيرة حتى أنه يضربهم ويؤذيهم باليد واللسان من غير موجب، وهذا أمر لا ينبغي ولا داعي له أيضًا. والخطة القويمة في ذلك أن أرباب هذه الأحوال إن كانوا في عقولهم ولم يكونوا مقهورين بسلطان الحال المستولي عليهم فحكمهم حكم بقية المكلفين، لا نطيعهم في منكر ولا نقرهم على منكر؛ بل نأمرهم بالمعروف، وننهاهم عن المنكر رضوا أم سخطوا، وإن كانوا مسلوبي العقول، فلا كلام لنا معهم لسقوط التكليف عنهم- سواء أكانوا مجانين أم مجاذيب- ومعنى أنه لا كلام لنا معهم أننا لا نعترض عليهم ولا نؤذيهم بل نسلم أمرهم إلى مولاهم وخالقهم، لكن لا نطيعهم في منكر ولا نمكنهم منه، وإن غضبوا من أجل ذلك فلا يضر غضبهم إن شاء الله تعالى. هذا كله بالنسبة لمن لم يرزقه الله تعالى الفراسة الصادقة التي يعرف بها الصادقين من الكاذبين، ويميز بها بين المجانين والمجاذيب. وأما صاحب الفراسة الصادقة والبصيرة النيرة فنبراسه في يده ودليله معه. ثم ظهور الكرامات على أيدي هؤلاء المجاذيب كتحدثهم

بالخواطر، وإخبارهم المغيبات أحيانًا، وغير ذلك من الخوارق لا يستبعد ولا يستغرب وإن كانوا متلبسين بصورة مكروه أو محرم، وقلنا (بصورة) لأنهم ماداموا غير مكلفين فأفعالهم لا توصف بكراهة ولا حرمة ومتى كانت كذلك فهي لا تنافي حصول الكرامات على أيديهم. والله أعلم.

٤- ستر الولي:

الذي نعرفه في ستر الأولياء أن بعضهم بل معظمهم يؤثر الاختفاء وعدم التظاهر بالولاية، ولا يحب أن يعرف الناس ما بينه وبين خالقه. ولذلك يتستر - وهذا معنى اختفاء الأولياء - في بعض الحرف والصناعات التي يظن العامة منافاتها للولاية، وبعضهم يتستر بالعلم والاشتغال بمذاكرته، أو بإظهار الحرص على الدنيا وإمساك المال إلا عن حقه الشرعي، والبعض يتستر بإظهار الشدة في أخلاقه والحدة في طبعه وغير ذلك، وما أحسن قول بعضهم:

استتار الرجال في كل أرض
تحت سوء الظنون أمر جليل
ما يضر الهلال في حندس الليـ
ـل سواد السحاب وهو جميل

وكثير من أرباب الأحوال يجعلون سترهم التفوه بالعبارات النابية والألفاظ الموهمة ليصرفوا بها وجوه الناس عنهم ويحملوهم على عدم الاعتقاد فيهم، والبعض منهم تصدر منه هذه الألفاظ غلبة وقهراً عنه لاضطلاعه بكثرة الواردات وعظم التجليات، فهو في الواقع ونفس الأمر معذور بغلبة الحال،

ولكن لابد من إقامة حد الشريعة عليه صوناً عن تلاعب المبطلين وسداً للذريعة، ولذلك كان الجنيد رضي الله عنه ممن أفتوا بقتل الحلاج مع علمه بحاله وعذره. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

السؤال (٤٩):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد ... فلقد كثر النقاش بين طائفة مثقفة فيما يتعلق بالسؤال التالي، فأرجو جلاء الحقيقة فيها تنويراً للرأي العام وحسماً للنزاع على صفحات مجلة الإسلام الغراء، ولكم منا الشكر ومن الله جل شأنه الأجر.

ما الفرق بين رجلين مخلصين، على فرض تساويهما في الأعمال الصالحة أحدهما متصوف والآخر غير متصوف؟ مع الإشارة إلى حقوق الشيخ على مريده، وزمن ابتداء الصوفية.

الجواب (٤٩):

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. التصوف معناه - بإجماع رجاله وأرباب الشأن فيه- لا يخرج عن العمل بمقتضى الكتاب والسنة، بأن يأخذ بالأحوط من المأمورات ويجتنب المنهيات ظاهراً وباطناً، ويتخلق بأخلاق الرسول ﷺ من الشجاعة والمروءة والعفة والكرم والإيثار وغير ذلك من محاسن أخلاقه ومكارم آدابه عليه الصلاة والسلام، حتى تصفو النفس من كدراتها البشرية ورعوناتها الطبيعية فتنقشع عنها حجب الغفلة، ويظفر المريد بنور البصيرة وعلم الأذواق الذي لا سبيل إليه إلا

بالمجاهدة والاشتغال بطاعة الله تعالى، وترك الفضول من الطعام والمنام والكلام، كما قالوا: من زين ظاهره بالمجاهدة، زين الله باطنه بالمشاهدة. وقال ابن عطاء الله ﷺ: من ألزم نفسه آداب الشريعة نور الله قلبه بنور المعرفة. ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه. هذا هو التصوف كما نفهمه ويفهمه كل من له إلمام بهذا الشأن، وقد قال قائلهم:

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه

ولا بكاؤك إذ غنى المغنونا

ولا صياح ولا رقص ولا طرب

ولا اختباط كأن قد صرت مجنونا

بل التصوف أن تصفو بلا كدر

وتتبع الحق والقرآن والدينا

فأصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع، وقد قالوا: إنه لا يصح الأخذ بالتصوف والتحقق بمعناه على وجه الكمال إلا على يد مرشد عارف بالأحكام الشرعية، بصير بأمراض النفوس وشهواتها الخفية كدقائق العجب والرياء، خبير بأنواع العلاج المزيلة لهذه الأمراض. ومما يؤثر عن الجنيد ﷺ أنه قال: ولا يتخيل الطالب لهذا الأمر أنه يستعمله بذاته أو ينظر في كتب الصوفية والحكماء ويعمل ويجتهد ويصل، لا والله ما الأمر هين. وقال أبو عمر الزجاجي: لو أن رجلاً كشف له عن الغيب ولا يكون له أستاذ لا يجئ منه شيء. فسنة الله تعالى أنه لابد من السبب، وعلى هذا

فالمتصوف حقيقة، السالك على يد أستاذ عارف مستكمل للشروط أفضل مَن غير المتصوف بيقين، ولا عبرة بتساويهما في الأعمال الظاهرة، ذلك لأن التخلي عن الحظوظ النفسانية والبراءة من دقائق العجب والرياء، والحصول على كمال الإخلاص، والصدق مع الله تعالى، والأدب معه في جميع الحالات بقدر الطاقة البشرية، وما يتبع ذلك من نور البصيرة وكشف حجاب النفس، كل ذلك مما يتوقف بحسب العادة الجارية على وجود القدوة الصالحة والمرشد العارف. وقد يستبعد ذلك بعض الناس ويعده منكراً من القول وزوراً: متذرعًا بأن الطريق ممهدة، والأحكام الشرعية معروفة، وهديه ﷺ واضح، فلا داعي لاتخاذ شيخ ولا حاجة إلى إرشاد مرشد بعد ذلك. ونحن لا ننازع في أن الأحكام مقررة معروفة، وشريعته ﷺ وطريقته واضحة بيضاء، ولكن مع ذلك فلابد- لمن طلب المراتب العلية والمشاهد السنية- من أن يتخذ له مربيًا بصيراً يوقفه على عيوب نفسه، ويرشده إلى طريق التخلص منها، ويرسم له خطة العمل القويمة، لأن حيل النفس كثيرة ودسائسها خفية، وحظوظها كامنة حتى في الطاعات، والإنسان لما جبل عليه من حب نفسه - والحب يعمي ويصم- كثيراً ما تخفى عليه عيوبها ولا يهتدى إلى مكامن دسائسها وحظوظها بذاته. وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: رحم الله رجلاً أهدى إلينا عيوبنا، أي : دلنا على ما فينا من العيوب الخافية علينا. وكان يقول لحذيفة ابن اليمان رضي الله عنه : ما ترى فيّ من النفاق؟ ولهذا احتاج كثير من أكابر العلماء كحجة الإسلام الغزالي والعز بن عبد السلام وغيرهما من الفحول إلى اتخاذ الأشياخ والسلوك على أيدي العارفين. وكما لا يجوز للمريض- كما قال المحقق السعد في بعض كتاباته- استعمال الأدوية إلا بنظر طبيب حاذق أو ولي ذي تجربة في هذا الشأن. وقد قال رسول الله ﷺ لأصحابه في الحج:

«خذوا عني مناسككم» وقال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». لم يكتف بالبيان القولي حتى قرنه بالبيان الفعلي، ففي هذا دليل واضح على أن وجود المربي المرشد لابد منه. وبالجملة فهذه مسألة واضحة جلية، ولكن قل من شرح الله تعالى صدره من أهل المكابرة والعناد، وما أكثرهم في هذا الزمن.

وهذا، وما أسلفناه في بيان حقيقة التصوف وتصوير معناه هو المعروف عند كافة أهله، لا يعرفون غيره ولا يتصورون سواه؛ خلافًا لما تنمقه أيدي الآثمين ويغتر به كثير من السذّج البسطاء من أن التصوف مذهب مستقل وطريقة أخرى بمعزل عن التعاليم الدينية والقواعد الشرعية، له مراسيم غير مراسيم الإسلام وأصول غير أصوله، حتى زعم زاعمون منهم أن التصوف مأخوذ عن التعاليم الهندية أو الديانة الإغريقية، واتهموا كثيراً من رجاله العظماء كالحارث المحاسبي وذي النون المصري والسهروردي بتهم كاذبة يعلم الله تعالى أنهم منها برآء. وليس العجب أن تكون هذه الأباطيل الممقوتة صادرة من جانب أعداء الدين كالمستشرقين ومن لف لفهم، وإنما العجب كل العجب أن تصدر هذه الأباطيل من بعض علمائنا وبني بلدتنا. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والبعض يرمي الصوفية بأنهم عوامل تأخر وجمود في الدين الإسلامي، ودعاة كسل وخمول وانقطاع عن الأسباب الدنيوية بالكلية، اغتراراً بظواهر عبارات صدرت عن بعض أرباب الأحوال منهم، أو صدرت عن بعض الكُمل في مناسبات مخصوصة لأغراض دينية صحيحة كقول بعضهم في تفسير الزهد: إنه قطع العلائق، واليأس مما في أيدي الخلائق. وقول بعضهم في بيان التوكل: إنه خلع الأرباب وقطع الأسباب، وقول ابن عطاء الله السكندري في الحكم: ادفن نفسك في

أرض الخمول...إلخ، مع أن مراد الأول بقطع العلائق قطعها عن القلب لا عن اليد، فالزهد إخراج حب الدنيا وعلائقها من القلب، لا إخلاء اليد منها، فكم من واجد للدنيا وهو زاهد فيها، وكم من فاقد لها وهو راغب ومحب لها. ومراد الثاني بخلع الأرباب وقطع الأسباب ألا يعتقد العبد لغير الله تعالى فعلاً، ولا لشيء من الأسباب تأثيراً، فليس مراده بقطع الأسباب ترك مباشرتها رأسًا كما فهم المعترض خطأ، بل ترك النظر إليها والاعتماد عليها باعتقاد التأثير فيها. وقول ابن عطاء الله ادفسن نفسك..إلخ. مراده به ترك قصد الشهرة وعدم حب الظهور فقط. ولاشك أن هذا سبيل الرفعة والكمال.

ولا أدري كيف يعيب الصوفية منصف وهم صفوة أولياء الله تعالى وخلاصة عباده بعد رسله وأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم؟ قد قيدوا أنفسهم بالكتاب والسنة، وتخلقوا بأخلاق الرسول ﷺ، واقتدوا به في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، وحفظوا حواسهم عن الآثام، وصانوا أنفاسهم عن أن تضيع سدى. ومن أهم آدابهم تصفية الباطن، وأكل الحلال ومجانبة الحرام، وترك أذى الخلق، وبذل النصيحة لهم والشفقة عليهم، مع ما هم عليه من هضم النفس، وعدم الاغترار بما يأتون من الطاعات مهما بالغوا في الإخلاص فيها حتى أشرقت بالمعارف قلوبهم ونطقت بالحكم ألسنتهم. وإلى القارئ نبذة من حكمهم القيمة ومواعظهم الحسنة منقولة عن ابن عطاء الله في الحكم. قال رضي الله عنه ونفعنا به: أما ترك من الجهل شيئًا من أراد أن يظهر في الوقت غير ما أراده الله . لا تستغرب وقوع الأكدار مادمت في هذه الدار. ما توقف مطلب أنت طالبه بربك، ولا تيسر مطلب أنت طالبه بنفسك. من لا يستطيع أن يرفع حاجة عن نفسه فكيف يستطيع

أن يكون لهـا عن غيره رافـعًا؟ لا تصـحب من لا ينهضك حـاله ولا يدلك على الله مقاله. ما بسقت أغصان ذل إلا على بذر طمع. أنت حر مما أنت له آيس، وعبـد مما أنت له طامع. ما أحـببت شيـئًا إلا كنت له عـبداً. العلم إن قارنته الخشـية فلك وإلا فعليك. إذا التبس عليك أمران فـانظر أثقلهما على النفس فاتبعه فإنه لا يثـقل عليها إلا ما كان حقًّـا. من تمام النعـمة عليك أن يرزقك مـا يكفيك ويمنعك مـا يطغيك، إلى غـير ذلك من الحكم الجـوامع، والكلم النوابغ التي لا تصدر إلا عن قلوب محـشوة بالإخلاص لله تعالى، والتي لها في رياضة النفوس وتهذيبها وغـرس المبادئ الحقة فيها أبلغ الأثر. وعلى الإجمال فالقوم كما قيل فيهم:

هم الرجـــال وعـيب أن يقـــال لمن

لم يتـصف بمعـاني وصفـهم رجل

وقـد أوسعنا مـجال الـقول في هذه النقطة إحـقـاقًا للحق وإزهاقًـا للباطل والله يهدي إلى سواء السبيل.

***

أدب المريد مع شيخه

وأما آداب المريد مع شيخه، فإنها بعينها آداب المتعلم مع أستاذه، وكلها تدور حول ما قصه الله تعالى علينا من قصة موسى والخضر على نبينا وعليهما الصلاة والسلام. ومحصلها كما في الإحياء للإمام الغزالي وغيره. أن يلقي إليه زمام أمره بالكلية، ويذعن لنصيحته إذعان المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق، وأن يتواضع له ويطلب الشرف والثواب بخدمته، ومهما أشار عليه برأي فليتبعه ولو خفي عنه وجه الصواب فيه، وذلك لأن ما لدى الشيخ من المعرفة والتجربة يطلعه على دقائق يستغرب سماعها مع أنه يعظم نفعها، فكم من مريض محرور يعالجه الطبيب بالحرارة ليزيد في قوته إلى حد يحتمل معه صدمة العلاج فيعجب منه من لا خبرة له في دقائق الطب.

قال علي كرم الله وجهه: إن من حق العالم ألا تكثر عليه بالسؤال ولا تعنته في الجواب، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تأخذ بثوبه إذا نهض، ولا تفش له سرًّا، ولا تغتابن أحدًا عنده، ولا تطلبن عثرته، وإن زل قبلت معذرته، وعليك أن تعظمه وتوقره لله تعالى، ولا تجلس أمامه، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته، ومن الآداب أيضًا ألا يكتم عنه شيئًا من خواطره ليعالج الذميم السيء منها، وأن يصم أذنه عن كلام أعدائه وحساده فيه ويرد ذلك ما استطاع، وينبغي أن يكون مفهومًا أن شروط المريد ألا يتخذ شيخه إلا بعد أن يثبت عنده كماله واستقامته التامة على الشرع الشريف حتى لا يدخل في صحبته إلا وقد وقعت له في قلبه الحرمة التامة ليكون ذلك أقرب لنفعه وأسرع لنتاجه، فبقدر ما يعظم عنده مقام شيخه بقدر ما يقرب فتحه والله أعلم.

تاريخ التصوف

بينا فيما تقدم أن حقيقة التصوف العمل بالكتاب والسنة والتخلق بأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام، وحينئذ فليس التصوف أمراً حادثًا في الملة لم يكن في عهده ﷺ وعهد أصحابه الكرام. كما يحاول بعضهم أن يلقيه في أذهان العامة زوراً وبهتانًا. وإنما الحادث تدوينه فقط كما حدث تدوين الفقه والتفسير وغيرهما من الفنون . قال الإمام الشعراني: «وإياك أن تقول طريق الصوفية لم يأت بها كتاب ولا سنة، فإنه كفر، فإنها كلها أخلاق محمدية سداها ولحمتها منها». وفي مقدمة العلامة ابن خلدون: هذا العلم - يعني التصوف باعتبار تدوينه كما يدل عليه في كلامه - من العلوم الشرعية الحادثة في الملة، وأصله أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم طريقة الحق والهداية، وأصلها العكوف على العبادة، والانقطاع إلى الله تعالى، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه، والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة. وكان ذلك عامًا في الصحابة والسلف، فلما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا اختص المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة. ثم قال: وصار علم الشريعة على صنفين صنف مخصوص بالفقهاء وأهل الفتيا وهي الأحكام العامة في العبادات والعادات والمعاملات وصنف مخصوص بالقوم في القيام بهذه المجاهدة، ومحاسبة النفس عليها، والكلام في الأذواق والمواجد العارضة في طريقها

وكيفية الترقي منها من ذوق إلى ذوق، وشرح الاصطلاحات التي تدور بينهم في ذلك. فلما كتبت العلوم ودونت، وألف الفقهاء في الفقه وأصوله والكلام والتفسير وغير ذلك كتب رجال من أهل هذه الطريقة في طريقهم، فمنهم من كتب في الورع ومحاسبة النفس على الاقتداء في الأخذ والترك كما فعله القشيري في كتاب الرسالة والسهروردي في كتاب عوارف المعارف وأمثالهما، وجمع الغزالي رحمه الله تعالى بين الأمرين في كتاب الإحياء فدون فيه أحكام الورع والاقتداء، ثم بين آداب القوم وسننهم وشرح اصطلاحاتهم في عباراتهم، وصار علم التصوف في الملة علمًا مدونًا بعد أن كانت الطريقة عبادة فقط، وكانت أحكامها إنما تتلقى من صدور الرجال كما وقع في سائر العلوم التي دونت من التفسير والحديث والفقه والأصول وغير ذلك.

السؤال (٥٠):

(أ) هل الجريدة الخضراء تخفف العذاب على الميت حتى تجف؟

(ب) أرى في كثير من البلدان جماعة يجتمعون في بعض الليالي ويذكرون قيامًا وقعودًا، ويسمون أنفسهم الرفاعية والأحمدية، إلى غير ذلك، وينادون ويقولون: ياسيدي يا بدوي ويارفاعي، فهل هذا حرام كما قال بعض المشايخ؟

(جـ) إذا ذهبت إلى الجامع لأجل أن أصلي الظهر وقد دخل وقت العصر، ووجدت الإمام قام لصلاة العصر، فهل أصلي الظهر وبعد ذلك أصلي العصر، أو أصلي العصر وبعد ذلك أصلي الظهر؟

(د) أرى كثيرًا من الناس يصنعون من الفخار شكل بني آدم وحيوانات إلى غير ذلك، ويقولون: إنها صنعة نستعين بها على المعايش، فهل في ذلك حرمة؟

الجواب (٥٠):

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(أ) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان (بساتين) المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير. ثم قال : بلى، كان أحدهما لا يستنثر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة. فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال النبي ﷺ: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» اهـ. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم إلى أنه من خصوصيات النبي ﷺ، وليس لأحد غيره أن يفعله، واستنكر وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملاً بهذا الحديث؛ لأنه ﷺ علل غرز الجريدتين بأمر مغيب عنا وهو تعذيبهما، بال: فهذا محمول على أن النبي ﷺ دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة في الجريدتين، لا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. وقال بعضهم: ليس هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، بل لغيره أن يفعله، بدليل أن بريدة بن الخصيب أحد أصحاب الرسول ﷺ قد فهم عدم الخصوصية فاقتدى به ﷺ في ذلك، وأوصى أن يوضع على قبره جريدتان. قال صاحب هذا الرأي: والحكمة في ذلك أن الجريد يسبح الله تعالى مادام رطبًا، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح. وعلى هذا فيطرد الحكم في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، كذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن

من باب أولى. فتبين أن في وضع الجريد الأخضر على القبر ونحوه من كل ما فيه رطوبة رأيين، رأي يقول: إن ذلك من خصوصيات النبي ﷺ ليس لأحد غيره أن يفعله، ورأي يقول: إنه ليس من خصوصياته، بل لغيره أن يفعله كما صنع بريدة بن الخصيب ﷺ، إذ لولا أنه فهم العموم لما أوصى بذلك وهو أولى بالاتباع من غيره. وإن كان لصاحب الرأي الأول أن يحتج بأنه لم يؤثر عن جمهور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنهم أوصوا كما أوصى بريدة، ولو فهموا العموم لفعلوا، والذي نميل إليه موافقة الرأي الثاني، والله أعلم.

(ب) كتبنا وكتب غيرنا كثيراً في فضل الذكر بجميع أنواعه، من تهليل وتسبيح وصلاة على الرسول ﷺ، سراً وجهراً، جماعة وفرادى، قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، في أي وقت، وفي أي مكان لائق، وقلنا: إن ذلك مطلوب ومحبوب، وقد وردت فيه نصوص صريحة وأحاديث صحيحة، وهي محمولة على ظاهرها خلافاً لمن حملها على مجالس العلم وتذكر الآخرة، لكن بشرط أن يكون الذكر شرعياً خالياً من اللحن والتحريف والتقطيع في أسماء الله تعالى، وبشرط أن يكون الذاكرون على هيئة الوقار والأدب، بحيث لا يصدر منهم شطح ولا صراخ ولا تزعيق ولا مناداة بنحو ياسيدي يا بدوي أو ياسيدي يارفاعي في أثناء الذكر، وإلا كانوا مسيئين آثمين، وكان ما ينتظرهم من العقوبة والمقت أكثر مما يؤملونه من المثوبة والأجر. وليتهم قبل أن يشتغلوا بالذكر عرفوا آداب الذكر وهي كثيرة ومذكورة في كتب القوم، منها وهو أهمها تصحيح الذكر على القانون الشرعي، ومنها الطهارة، وتخير الوقت

والمكان المناسب، ومنها تلقي الذكر عن شيخ عارف، وهذا بالنسبة للفتح والترقي في درجات الولاية لا لأصل الثواب فإنه حاصل بدون ذلك، والله أعلم.

(جـ) إذا أقيمت الصلاة على من بالمسجد والحال أنه لم يصلها وعليه ما قبلها أيضًا كما لو أقيمت العصر على من بالمسجد ولم يكن صلى الظهر، فقيل: يلزمه الدخول مع الإمام بنية النفل. وقيل: يجب عليه الخروج من المسجد. وقيل: يدخل مع الإمام بنية العصر ويتمادى على صلاة باطلة واستبعد. وقيل: يدخل معه بنية الظهر ويتابعه في الأفعال بحيث يكون مقتديًا به صورة فقط، وهذا أقرب الأقوال. كذا في حاشية العلامة الصاوي على الشرح الصغير.

وقوله: أقيمت الصلاة على من بالمسجد، مثله من دخل المسجد ووجد الصلاة مقامه كما لا يخفى، فتجرى فيه الأقوال الأربعة المذكورة، والله أعلم.

(د) نص العلماء على أن تصاوير الآدمي والحيوانات تحرم إذا كانت كاملة ولها ظل قائم، فإذا كانت ناقصة بعض الأعضاء بحيث لا تعيش به لو كانت حيوانًا، ومثل ذلك إذا كانت مخروقة البطن أو كانت لا ظل لها، كالنقش في ورق أو ثوب أو جدار، فلا تحرم، كما لا يحرم تصوير نحو السفن والأشجار وغير ذلك مما ليس بآدمي ولا حيوان. وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يصنع من الفخار أو غيره صورة كاملة لآدمي أو حيوان، سواء أكان ذلك للتعيش بها أم لا، إذ إن طرق العيش المباحة كثيرة جدًّا، وكل ما لا يجوز عمله فشراؤه والنظر إليه والرضا به محرم، والله أعلم.

السؤال (٥١):

(أ) ورد إلينا من السائل كتاب جاء فيه ما خلاصته أنه كان منتميًا إلى بعض الطرق (سماهم حضرته في كتابه) فلما رأى أكثرهم من السكارى الذين يذهبون إلى (الحضرات) فيذكرون الله تعالى ويمدحون الرسول ﷺ بلحن وعدم ترتيب كما يقول، فلذلك اجتنبهم وانتمى إلى جماعة آخرين سماهم في كتابه كذلك، وقال: إنه وجدهم على الحق، يحاربون البدعة ويؤيدون السنة، ثم طلب إلينا أن نفيده على صفحات مجلة الإسلام إذا كان الحق مع أهل السنة، أم مع أهل الطريق المبتدعين؟

(ب) وفي كتابه سؤال آخر، وهو أنه سمع من بعض العلماء أن من علامات النبوة وضع اليمين على اليسار، وقد سمع من إخوانه المالكية أنه يكره وضع اليمين على اليسار في مذهب مالك، وطلب الإفادة عن هذا أيضًا.

الجواب (٥١):

(أ) أما بالنسبة للموضوع الأول فإذا صح ما وصف به أهل الطريق الذين كان يعاشرهم من قبل، ثم اجتنبهم من أن أكثرهم من السكارى الذين يلحنون في ذكر الله تعالى ومدح الرسول ﷺ، فقد أنقذه الله تعالى منهم، وأراد له الخير بهجرهم واجتنابهم. لكن كان ينبغي لحضرته أن يذكر لنا خلاصة من مبادئ الجماعة الذين انتمى إليهم أخيرًا وقال: إنه وجدهم على الحق لنشاطره في هذا الاعتقاد إذا كانوا كذلك، أو ندله على الحقيقة إذا وجدنا في الأمر شيئًا، وإلا فكيف يطلب رأينا في جماعة لا نعرف من مبادئهم كثيرًا ولا قليلاً؟ ويحسن أن يكون رد حضرته

مصحوبًا بعنوانه الخاص لنكتب إليه بما نراه، ولا نعرضه ونعرض أنفسنا للمساجلات الصحفية العقيمة التي قلما تؤدي إلى إحقاق حق أو إبطال باطل. نقول ذلك لأنه استنصحنا، والرسول ﷺ يقول: «الدين النصيحة» والله أعلم.

(ب) وأما بالنسبة للموضوع الثاني فما رأينا ولا سمعنا قط أن وضع اليمين على اليسار في الصلاة أو خارج الصلاة من علامات النبوة، ولا يمكن أن يكون هذا القول صحيحًا بحال. وأما حكم مذهبنا مذهب السادة المالكية في ذلك، فقد قال في الشرح الصغير لسيدي أبي البركات الدردير ما نصه: «وجاز القبض - يعني قبض اليدين - على الصدر في الصلاة بنفل أي فيه، وكره القبض بغرض للاعتماد، أي لما فيه من الاعتماد، أي كأنه مستند» اهـ قال محشيه العلامة الصاوي: قوله للاعتماد هذا التعليل لعبد الوهاب فلو فعله لا للاعتماد بل استنانًا لم يكره، وكذا إذا لم يقصد شيئًا فيما يظهر، وهذا التعليل هو المعتمد اهـ ومحصله أن قبض اليدين على الصدر في الصلاة المفروضة إذا كان بقصد الاعتماد كره، وإن كان بقصد السنة أو من غير قصد لم يكره. بل إن قصد السنة فمندوب. والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

السؤال (٥٢):

(أ) نرى أن القرآن الكريم عندما يتعرض لشيء من قصص الأنبياء عليهم السلام يكرر ذلك ثانية في موضع آخر بالمعنى الأول، بل اللفظ أحيانًا فما الحكمة في ذلك؟

(ب) أجمع الكل على أن النبي ﷺ أفصح العرب قاطبة وأنه لا يلحقه في فصاحته إنسان، فبماذا نجيب إذا أورد علينا إنسان شبهة وقال: إن القرآن من عنده؟

(جـ) نرى في بعض الكتب أن كل الكتب السماوية بدئت ببسم الله الرحمن الرحيم، وأن جميع معانيها- يعني الكتب السماوية المتقدمة- في القرآن الكريم، ومعاني القرآن في الفاتحة، ومعنى الفاتحة في البسملة، فكيف نفضل القرآن على غيره من تلك الكتب، مع أن الكل بدئ بالبسملة؟

الجواب (٥٢):

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(أ) المقصود من ذكر قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في القرآن الكريم هو تثبيت قلب النبي ﷺ وتسلية المؤمنين وحملهم على الاعتبار والاتعاظ بما فيها من الحكم والفوائد الجليلة، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ (هود: ١٢٠)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (يوسف: ١١١) والحكمة في تكرار هذه القصص في المواضع المتعددة من القرآن:

١- تجديد هذه التسلية والتثبيت، وتكرير لفت النظر إلى مواضع العبرة فيها، لأن نزول الوحي بها غضة طرية، وتلقيها من الأمين جبريل عليه السلام مشافهة كلما حزبه ﷺ أو ناب أصحابه الكرام شيء من

أذى الكفار والمشركين أوقع في النفس، وأبلغ أثراً من الرجوع إليها فيما نزل من الوحي الكريم قبل ذلك.

٢- ليفصل منها في موضع ما أجمله في موضع آخر، ويقدم في مقام ما أخره في غيره، ونحو ذلك مما يعرفه من تتبع هذه القصص، وكرر نظره فيها بتدبر وإمعان، ولا توجد قصة واحدة ذكرت في موضعين بلفظ وأسلوب واحد أصلاً.

٣- الدلالة على إعجاز القرآن الكريم واتساع مادة بيانه بأجلى صورة وأبلغ مظهر حيث تفنن في ترجمة هذه القصص (لأنها لم تكن عربية) وأوردها في عبارات وأساليب متنوعة مع تمام الجزالة، وحسن الانسجام، والدقة الفائقة في مراعاة المناسبات ومقتضيات الأحوال، إلى غير ذلك من الحكم البالغة والفوائد الجليلة.

(ب) النبي ﷺ وإن كان أفصح العرب قاطبة، وأفضل الخلق على الإطلاق في جميع خصال الخير وخلال الكمال، ذاتًا ومعنى، خلقًا وخَلقًا، حالاً ومقالاً، في المكتسب منها وغير المكتسب، فإنه لا مدخل له في القرآن الكريم أكثر من أنه تلقاه عن جبريل عليه السلام فبلغه كما سمعه من غير تصرف منه في لفظه أو معناه، فهو كلام الله تعالى البالغ حد الإعجاز لجميع الخلق من غير استثناء ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾ (الإسراء: ٨٨)، ولو شاء الله تعالى ما تلاه النبي ﷺ ولا درى به أحد. ولقد مكث عليه الصلاة والسلام أربعين سنة قبل نزوله لم يتكلم منه بشيء ﴿قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم

عمرا من قبله أفلا تعقلون ﴾ (يونس: ١٦)، **وقبل هذه الآية** ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴾ (يونس:١٥). **فالقرآن نفسه مصرح بأنه ليس من كلام النبي ﷺ ، وأنه لا يمكنه التصرف فيه مطلقًا بأكثر من تلقيه وتبليغه كما هو من غير تبديل ولا زيادة ولا نقصان. إذن فالقول بأنه كلامه عليه الصلاة والسلام ومن عنده حتى على فرض أن يكون في مقدوره الإتيان بمثله (وهذا غير مسلم) ينقضه القرآن نفسه.**

(جـ) ما يقال من اشتمال الفاتحة على معاني القرآن الكريم معناه أنها مشتملة على أمهات مقاصده إجمالاً لا تفصيلاً كما هو واضح. وكذا يقال في قولهم باشتمال البسملة على معاني الفاتحة، فإن المراد منه أنها متضمنة لمعانيها ومشيرة إليها إشارة إجمالية بطريق الالتزام، وعلى هذا فلا يلزم من كون الكتب السماوية مبتدئة بالبسملة أن تكون الكتب مساوية للقرآن في دلالته المطابقية ومعانيه التفصيلية وأيضًا فالبسملة بهذا اللفظ العربي، وهذا الترتيب المخصوص لم تكن في الكتب السماوية المتقدمة، إذ هي لم تكن عربية كما هو معلوم، وحينئذ فيجوز أن يكون اشتمالها على معاني الفاتحة المشتملة على معاني القرآن من خصائص هذا اللفظ، وهذا الترتيب العربي الخاص، فلا يلزم من وجودها في الكتب السماوية المتقدمة مساواة هذه الكتب للقرآن الكريم. ويؤيده ما اشتهر من أن مزايا اللغة العربية وخصائص تراكيبها وأساليبها لا توجد في اللغات الأخرى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

السؤال (٥٣):

(أ) ما معنى حديث رسول الله ﷺ: «إني لأجد نفس الرحمن يأتيني من قبل اليمن»؟

(ب) ما هو الجذب؟ وما علامة صاحب الجذب؟ وهل الأحكام الشرعية تسقط عنه في حال غيبته؟

(جـ) ما الفائدة التي تعود على المريد بصحبة العارفين بالله خصوصًا إذا صحبهم على الصدق والإخلاص؟

(د) رأيت في بعض كتب الصوفية قولاً لأحد العارفين قال: إن العارفين خرجوا من الآخرة إلى الدنيا، والزهاد خرجوا من الدنيا إلى الآخرة.

الجواب (٥٣):

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

(أ) المناسب أن يكون المراد من النفس (بفتح الفاء) هنا البشر والسرور الذي ساقه الله تعالى للنبي ﷺ بإيمان أهل اليمن وقدومهم عليه ﷺ، وهو مستعار من نفس الهواء أي نسيمه الرطب، أو من نفس الروضة وهو طيب رائحتها التي تنعش النفس وتبهج الخاطر، أو النصرة والتأييد الذي حصل له ﷺ ولدينه القويم بإيمان أهل اليمن، وقدومهم حيث انتشر بذلك الدين وكثر سواد المسلمين. والمعنى: إني لأجد بشر الرحمن أو تأييده لي يأتيني من جهة اليمن، وهو القطر المعروف، والإضافة إلى الرحمن جل شأنه لأنه هو الميسر والمهيئ لكل خير ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (آل عمران: ٢٦).

قال صاحب القاموس: إن المراد بنفس الرحمن في الحديث المتقدم ما تيسر له ﷺ من النصرة والتأييد من أهل المدينة المشرفة، يعني الأنصار؛ لأنهم من الأزد وأهل الأزد من اليمن، ولعل وجهه أن ما يسره الله تعالى وأتمه للنبي ﷺ من النصرة والتأييد على يد الأنصار رضي الله عنهم لم يتم على يد أحد سواهم، وإلا فالحمل على ظاهر اللفظ يشهد له ما ورد في صحيح البخاري من قوله ﷺ: «أتاكم أهل اليمن ، هم أرق أفئدة وألين قلوبًا، الإيمان يمان والحكمة يمانية». وما ذكره العلامة الشرقاوي في شرح مختصر الزبيدي من حديث البزار، بينما رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قال: الله أكبر، جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم، الإيمان والفقه يمان والحكمة يمانية. ومن حديث البزار وأحمد وأبي يعلى: يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب، هم خير أهل الأرض.

هذا، ولم نطلع للحديث المذكور على سند صحيح، وليس لدينا من الوقت ما يتسع للبحث عنه، فنرجو حضرات أصحاب الفضيلة المعنيين بهذا الشأن أن يتفضلوا ببيان درجته مع التوسع في شرح معناه إذا شاءوا، كما نرجو حضرات القراء أن يتوجهوا بأسئلتهم الحديثية وخاصة ما يتعلق بفن الإسناد إلى هؤلاء الأفاضل أرباب هذا الشأن لاسيما مولانا الأستاذ الجليل الشيخ الكوثري أطال الله بقاءه وأيده بالسنة.

(ب) الجذب عند الصوفية يطلق على معنيين: الأول عبارة عن تقريب الحق سبحانه وتعالى لعبده بعناية ربانية من غير تكلف سعي ولا تجشم عناء، مع بقاء عقله التكليفي وحفظ ظاهره عن الإخلال بشيء من المراسيم الشرعية، وهذا يسمى الجذب الباطني، وهو خير الجذبين

وأحسن النوعين؛ لأن صاحبه يكون محفوظ الباطن عن الاشتغال بغير مولاه تبارك وتقدس، ومحفوظ الظاهر عن الإخلال برسم الشريعة وأدب العبودية .

والمعنى الثاني للجذب: عبارة عن اختطاف رباني يحصل للعبد فيسلبه العقل الذي هو مناط التكليف، ثم هو كالجنون، تارة يكون متقطعًا وتارة يكون ملازمًا، ومتى وجد سقط التكليف فلا يخاطب صاحبه بالأحكام الشرعية. وليس عند الفقهاء فرق بين المجنون والمجذوب فهما عندهم من نوع واحد لاستوائهما في سقوط التكليف. ولكن أرباب القلوب يفرقون بينهما، إذ المجنون مسلوب العقل والنفس معًا، أو بعبارة أخرى مختل الظاهر والباطن ليس له عبادة قلبية، ولا له مع الله حال باطني فهو مسلوب غير معوض. وأما المجذوب فهو مسلوب معوض، عقله مفقود ولكن قلبه موجود، وله مع ربه حال ربما حرم منه كثير من العقلاء، وإن كان الغالب أن ذوي العقول من الأولياء أشرف حالاً وأعظم قدراً لإحرازهم شرف الخدمة والقيام بوظائف العبودية. ولصاحب الجذب علامات كثيرة، منها:

١- كثرة ظهور الكرامات والخوارق على يده، إذ هو غير محجور عليه ولا متقيد بأحكام الشريعة، فتراه يتكلم على الخواطر ويخبر بالحوادث المستقبلة، ويصرح بأشياء حقيقية واقعية من غير اكتراث ولا مبالاة بعبارات حسبما يتفق له، وأما الولي الكامل فإنه متقيد بالشرع، لا يتعمد إظهار الخوارق، ولا يتحدث عن شيء مغيب لئلا يتعرض للسلب.

يقولون حدثنا فأنت أمينها وما أنا إن حدثتهم بأمين

نعم، قد يصدر منهم شيء من ذلك في بعض الأوقات على سبيل الغلبة والقهر، أو لمقاصد صحيحة أخرى كإنقاذ من هلكة أو تقوية ليقين بعض الأتباع أو نحو ذلك.

٢- غالب أفعال المجذوب منطوية على أغراض صحيحة، وبالتأويل يمكن تجريدها من العبث بخلاف أفعال المجانين.

٣- ملازمته لخطة معينة لا يفتر عنها غالبًا، كالتفوه بعبارات مخصوصة أو الطواف في جهات معينة أو غير ذلك، وهذه العلامات وأمثالها قد لا تظهر، وقد يخطئ الإنسان في تطبيقها، فالأسلم التسليم كما قيل:

ومن غدا مسلوب الاختيار فحكمه تسليمه للباري

وما لك أيها السائل وما للمجذوب وعلامته؟ وما يهمك من شأنه؟ إن كنت تسأل عن ذلك من حيث الاعتقاد، فالأولى لك تحسين الظن بالكل، وإن كنت تسأل عن ذلك لأجل معاملته، فاعلم أن الاحتكاك بهذا النوع من الأولياء لا فائدة فيه مطلقًا، بل الأنفع والأسلم البعد عنهم بدون أن تسيء الظن بهم، أو تلحق بهم أي ضرر باليد ولا باللسان، وما قدرت عليه من المعروف فابذله لهم بلا تكلف ولا إجحاف بنفسك أو عيالك، وإياك أن تسلك معهم مسلك أهل القسوة والجمود فتسيء بهم الظن وتجردهم من الخير جملة واحدة، أو تقسو في معاملتهم فتشتمهم أو تضربهم، أو مسلك البلهاء الأغرار فتمكنهم من الدخول على النساء في البيوت وأماكن الخلوة مع ما هم عليه من كشف العورة وإهمال الآداب الشرعية أو تنفق عليهم كل ما بيدك وتترك أهلك وعيالك يتضورون جوعًا، وبالجملة عليك بالاعتدال ومجانبة الإفراط والتفريط.

(جـ) صحبة العارفين على الصدق والإخلاص هي أصل كل سعادة وخير؛ لأنها تهذب وتقوم الخلق وتعود المريد على الطاعة وملازمة الأدب مع الله تعالى، وتورثه الإنابة والخشوع، وترقيه إلى مقام المراقبة والإحسان، وتجعل الميل إلي الحق جبلة فيه بعد أن تنفي عنه الصفات الذميمة كالكبر والعجب والحسد والرياء...إلخ. وهذه كلها نتائج طيبة وثمرات محبوبة، يتنافس فيها المتنافسون ولا يتقاعد عنها إلا المحرومون. فصحبة العارفين لا يعدلها شيء.

على نفسه فليبك من ضاع عمره ... وليس له منها نصيب ولا سهم

ولا يتوهمن متوهم أن هذه الأشياء كلها يمكن الحصول عليها من غير صحبة العارفين. قال الإمام الجنيد رضي الله عنه : ولا يتخيل الطالب لهذا الأمر أنه يبلغه بذاته، أو ينظر في كتب الصوفية والحكماء ويعمل ويجتهد ويصل. لا والله ما الأمر هين.

هكذا جرت سنة الله في خلقه، والمشاهدة خير شاهد، فلا داعي للجدال وكثرة القيل والقال.

(د) الراجح أن هذه العبارة محرفة وصحتها أن العارفين خرجوا من الآخرة والدنيا، والزهاد خرجوا من الدنيا إلى الآخرة. ومعناها أن العارفين خرجوا من الحظوظ الدنيوية العاجلة والحظوظ الأخروية الآجلة لأنهم ترفعوا عن ملاحظة العوض، يعبدون ربهم تشرفًا بخدمته، وقيامًا بحق ربوبيته. كما قال قائلهم:

وما لي في شيء سواك مطامع

وأما الزهّاد فإنما زهدوا في الحظوظ الدنيوية العاجلة ليظفروا بالحظوظ الأخروية كدخول الجنات، والتمتع باللذات فمقامهم دون مقام

العارفين، ولهذا قالوا: علامة العارف أن يكون فارغًا من الدنيا والآخرة، أي: لا حظ له فيهما، وإنما كل حظه ومقصوده خدمة معبوده، والاستغراق في شهوده. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

السؤال (٥٤):

(أ) الصلاة المتأخرة عن أوقاتها هل يجوز صلاتها قبل الوقت أو بعد الوقت؟

(ب) هل تجوز الصلاة في الجبانة؟ أو هي حرام أو مكروه؟

الجواب:

(أ) متى تأخرت الصلاة عن وقتها فقد صارت فائتة، والصلاة الفائتة تفعل في أي وقت، فمن عليه صلاة ظهر مثلاً قد فاتت بخروج وقتها فإنه يجب عليه أن يصليها قبل وجوب الظهر أو بعد وجوبه، في ليل أو نهار، في أي وقت ممكن، لقوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» قال العلماء: واقتصاره ﷺ في الحديث على ذكر الصلاة المنسية والتي نام عنها، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو التعمد، فمن ترك صلاة متعمداً وجب عليه قضاؤها من باب أولى، ويكون القضاء على نحو ما فاتته من عدد الركعات والإسرار والجهر، فمن فاتته صلاة سفرية قضاها سفرية، ومن فاتته حضرية قضاها حضرية، ومن فاتته صلاة جهرية قضاها كذلك، ومن فاتته سرية قضاها كذلك، إلا ما فاتته في وقت المرض فإنه يقضيها باعتبار الصحة بأن يصليها صلاة تامة من قيام. والله أعلم.

(ب) الصلاة في الجبانة جائزة لا شيء فيها مادام الإنسان يظن أنها خالية من طرو النجاسات، فإن ظن طرو نجاسة عليها لم يجز له أن يصلي فيها- بناء على المشهور في المذهب من وجوب إزالة النجاسة- فإن صلى أعاد الصلاة، فإن شك في النجاسة وعدمها ثم صلى أعاد مادام الوقت باقيًا، فإن خرج الوقت بأن اصفرت الشمس بالنسبة للظهرين، وطلع الفجر بالنسبة للعشاءين، وطلعت الشمس بالنسبة لصلاة الصبح فلا إعادة عليه. والله أعلم.

السؤال (٥٥):

(أ) رجل يريد أن يتزوج بأم امرأة أبيه، فهل يحرم ذلك أم يصح له التزوج بها؟

(ب) جاء في كتاب الميزان للشعراني بالجزء الثاني ص ١٢١ من باب الزنا ما هذا نصه: «واتفق الأئمة على أن من استأجر امرأة ليزني بها ففعل فعليه الحد، إلا ما يحكى عن أبي حنيفة من قوله: لا حد عليه» أفدنا عن شرح هذه الجملة وحكمها.

الجواب (٥٥):

(أ) نص الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يتزوج بأم امرأة أبيه من غير خلاف.

(ب) كلام الشعراني ﷺ في خصوص الحد لا في حرمة الفعل، يعني أن الأئمة المجتهدين ﷺ اتفقوا على وجوب الحد على من زنى بامرأة استأجرها لذلك، إلا أبا حنيفة ﷺ؛ لأن عقد الإجارة عنده شبهة تدرأ الحد، وإن كان يقول بحرمة الإقدام على هذا العقد. والخلاصة أنه لا خلاف في أنه يحرم الإقدام على عقد إجارة مع امرأة للزنا، كما أنه لا

خلاف في أن الزنا بها بالفعل حرام ومن الكبائر، وإنما الخلاف فقط في وجوب الحد، فالأئمة كلهم على وجوبه أيضًا، إلا ما يحكى عن الإمام أبي حنيفة من أن هذا العقد شبهة تدرأ الحد. والله أعلم.

السؤال (٥٦):

(أ) ما رأي فضيلتكم في ركعتين أو أربع في شهر رمضان في الجمعة الأخيرة منه؟ قيل: إنها تجبر الصلوات المتأخرة التي مضت من يوم وجوب الصلاة.

(ب) عندنا شركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى يبلغ عدد عمالها ثمانية عشر ألفًا ويخرجون لصلاة الجمعة ساعة، وهذه الساعة لا تكفي للذهاب إلى مساجد البلدة، وفي الشركة مسجد واحد لا يقوم بصلاة العمال فيه، فهم يعملون جماعات جماعات داخل الشركة ويؤدون فريضة الجمعة فيه، ما رأي فضيلتكم في هذا؟

الجواب (٥٦):

(أ) هذه الصلاة لا أصل لها مطلقًا ولابد من قضاء ما فات المكلف من الصلوات، قلت أم كثرت ويكون القضاء على حسب الطاقة، والله أعلم.

(ب) الواجب على العمال في هذه الحالة أن يصلوا كلهم دفعة واحدة، ومن ضاق عليه المسجد منهم فليصل خارجه في الطرق المتصلة به مقتديًا بالإمام ولا يجوز صلاتهم جماعات جماعات متعاقبة في هذا المسجد كما تدل عليه نصوص الفقهاء، ألا ترى أنهم قالوا: يجب في مسجد الجمعة أن يكون واحدًا في البلد ولا يجوز تعدده إلا لضرورة كضيق المسجد الأول؟ فلو أن صلاة الجمعة تجوز جماعات جماعات متعاقبة في المسجد الواحد لما كان هناك داع لإحداث مسجد آخر عند

الضيق كما لا يخفى. وبالجملة فالواجب على العمال المذكورين إذا لم يسعهم هذا المسجد مع ما حوله من الفضاء والطرق المتصلة به، أن يطلبوا من ولاة الأمر في هذه الشركة إما توسعة المسجد المذكور أو السماح لهم بالوقت الكافي لأداء فريضة الجمعة في مساجد أخرى، والله أعلم.

السؤال (٥٧):

نشرت مجلة الإسلام الغراء مقالاً لأحد الكتاب، ذكر فيه أن النبي ﷺ لا يسمع من يصلي عليه أو يناديه بعيداً عن قبره الشريف، وإنما يسمع ذلك إذا كان عند قبره فقط، وأنحى باللائمة على بعض مادحيه صلوات الله وسلامه عليه الذين يبالغون في مدحه ويأتون في أشعارهم بالأكاذيب والمفتريات كقول البرعي:

فقال الله عز وجل سلني ... فلست أشاء إلا أن تشاء

وقوله:

يا من تناديه فيسمعنا على ... شط المسافة سمع أقرب أقرب

لأنه في البيت الأول أثبت أن مشيئة الله تعالى تابعة لمشيئته عليه الصلاة والسلام، ولا خفاء في بطلان هذا، إذ هو عكس مضمون قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الإنسان: ٢٩)، وفي البيت الثاني أثبت أنه صلوات الله وسلامه عليه يسمع كل من يناديه وإن كان شديد البعد عن روضته الشريفة، وهذا خلاف ما يدل عليه قوله ﷺ: «من صلّى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائيًا أبلغته».

وقد كنا اطلعنا على هذا المقال عقب نشره، ووقفنا فيه على ما ذكر، فلم يخطر لنا أن نكتب فيه على صفحات هذه المجلة شيئًا «وإن كان ما

جاء فيه خلاف ما نعتقد» إذ لكلٍ وجهة هو موليها، وقد بيَّن الكاتب وجهته، وأدلى بحجته فله رأيه ووجهته، وليس لنا أن نلزمه بما نراه، خصوصًا والموضوع في حد ذاته بسيط، والخلاف فيه يكاد يكون لفظيًا، غير أننا لم نلبث أن رأينا البريد قد حمل إلينا طائفة من الرسائل يشير فيها أصحابها إلى المقال المذكور ويطلبون منا مع الإلحاح الشديد إبداء رأينا في الأمور الآتية:

(أ) هل صحيح أن النبي ﷺ لا يسمع من يصلى عليه أو يناديه بعيدًا عن قبره الشريف؟

(ب) وهل اعتقاد ذلك لا يخل بمقامه ﷺ ولا يضر صاحبه؟

(جـ) وهل مسلم أن السماع من جميع الجهات من خصائص الألوهية؟

(د) هل اعتراض الأستاذ الكاتب على بيتي البرعي المذكورين في محله؟

لهذا لم نجد مناصًا من كتابة الكلمة الموجزة الآتية إجابة للسائلين، وتحقيقًا لرغبات المحبين فنقول:

الجواب (٥٧):

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(أ) الذي نراه ونعتقده أن سماع النبي ﷺ لمن يصلى عليه أو يناديه بعيدًا عن قبره الشريف جائز وواقع فعلاً، لكن لا يلزم أن يكون ذلك لعموم الأشخاص ولا في عموم الأوقات، بل لا يقع غالبًا إلا للمتعلقين بجنابه الشريف صلوات الله وسلامه عليه في بعض الأوقات الفاضلة والمناسبات

الخصوصية، بدليل ما وقع لكثير منهم أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ في اليقظة اجتماعًا حقيقيًا، فخاطبهم وخاطبوه وشافههم وشافهوه من غير واسطة، وتلقوا عنه مباشرة كثيراً من الفوائد واللطائف، والحال أنهم لم يكونوا عند قبره الشريف ولا في المدينة المنورة، بل في أقطار شاسعة وجهات بعيدة جدًّا، وهذا يدل على أنه ﷺ قد يسمع من يناديه وهو بعيد عن قبره الشريف. وذكر بعض شراح دلائل الخيرات أن الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة أو يومها يسمعها من غير واسطة، بل وقع في عبارة بعض الأكابر إطلاق القول بأنه ﷺ يسمع حركات الأمة كلها، ويؤيده ما قيل: إن الحق تعالى إذا منح عبده نزاهة نفسه وطهارتها، ثم جذب روحه بجاذب المحبة، خلع عليه خلع الصفات والأخلاق. وقد جاء في الحديث القدسي: «ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به...» الحديث، فالقرب من الله تعالى والفوز بمحبته يكسب العبد قوة في سمعه وبصره وسائر حواسه وأركانه، فيرى ما لا يرى الناس، ويسمع ما لا يسمعون، ويبطش ببطش الله في غير ما يبطشون؛ لأنه إنما يرى ويسمع ويبصر بالله تعالى كما جاء في بعض الروايات «فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش» وقد صرح بذلك حديث الترمذي عنه ﷺ أنه قال: «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أطت السماء- والأطيط هو التصويت- وحق لها أن تئط، ليس فيها موضع أربع أصابع إلا ملك واضع جبهته ساجد لله» وروى أبو نعيم عن حكيم بن حزام: «بينما رسول الله ﷺ في أصحابه إذ قال لهم: تسمعون - أي أتسمعون؟- ما أسمع؟ قالوا: ما نسمع من شيء: قال: إني لأسمع أطيط

السماء وما تلام أن تئط، ما فيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد أو قائم» فهذا صريح في قوة سمعه ﷺ ، وأن الله تعالى خصه بالسماع من الجهات البعيدة جداً، ألا ترى أن المسافة بين الأرض وبين السماء الأولى خمسمائة عام، وسمك السماء نفسها كذلك، فيكون عليه الصلاة والسلام قد أثبت في هذا الحديث أنه سمع من مسافة أكثر من ألف عام. ومعلوم أن خصوصياته ﷺ الراجعة إلى تشريف قدره وزيادة مداركه ومعارفه لا فرق فيها بين حياته الدنيوية الظاهرة وحياته البرزخية الحاضرة، إن لم نقل إنه الآن صلوات الله وسلامه عليه أقوى حواس وأكمل مشاهدة، وأعظم وقوفًا على أحوال أمته مما كان عليه في الحياة الدنيا. ولهذا يرد ﷺ على كل من يسلمون عليه ولو كانوا في كل لمحة ألف ألف ألف كما قال في المواهب. ولا منافاة - والله أعلم - بين هذا الذي قررناه وبين الحديث الذي ذكره الأستاذ الكاتب وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «من صلى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائيًا أبلغته» لجواز أن يكون هذا الحديث محمولاً على الغالب من الأشخاص والأوقات، فالغالب أنه ﷺ يسمع من بعد عنه بواسطة تبليغ الملائكة، ومن غير الغالب يسمعه بدون الواسطة.

(ب) ما دام الكل يعتقد حياة النبي ﷺ في قبره - أي حياة برزخية- لا يلزم منها أن يكون البدن معها كما كان في الدنيا من الحاجة إلى طعام وشراب[1] وغير ذلك من الصفات التي نشاهدها؛ لأن ذلك

---

(١) وما وقع التصريح به من أن الأنبياء يأكلون ويشربون في قبورهم كما أنهم يصلون ويحجون فليس المراد أنهم يأكلون ويشربون كأكلهم وشربهم في الحياة الدنيا، بل أكلا وشربًا ملائمين للبرزخ .

عادي لا عقلي، والملائكة أحياء ولا يحتاجون إلى ذلك - كما في شرح المواهب- ومادام الكل يعتقد أيضًا أن له عليه الصلاة والسلام مشاهدة لأحوال أمته، ومعرفة بصلاتهم وسلامهم حتى أنه يرد عليهم مهما كثروا، وأينما كانوا، فلا بأس بعد ذلك على من يرى أن سماعه لصلاة من بعد عن قبره الشريف وسلامه بواسطة تبليغ الملائكة الموكلين بذلك، خصوصًا إذا كان مستندًا في ذلك إلى ما ظهر له من الدليل كما فعل الأستاذ الكاتب، وكما صرح به كثير قبله من الأكابر. والواقع أنه مادام قد وقع الاتفاق على أنه ﷺ يبلغه النداء أو الصلاة ممن صلى عليه في الوقت الذي صلى عليه فيه قريبًا كان أو بعيدًا، فالخلاف بعد ذلك في كونه لا يسمع البعيد إلا بواسطة تبليغ الملائكة أو قد يسمعه بدون الواسطة مما لا يترتب عليه كبير جدوى، وإن كنا نرجح الرأي الثاني لما سبق بيانه ولوجه آخر، وهو أننا نعتقد جزمًا أن حاله ﷺ في البرزخ أفضل وأكمل من حال الملائكة الموكلين بتبليغه، فالرسول ﷺ أولى بذلك وأحق. على أن في شرح العلامة ابن حجر الهيثمي على الهمزية ما يدل على أنه ﷺ مع كونه يسمع الصلاة والسلام إذا كانا عند قبره الشريف يبلغهما أيضًا بواسطة الملائكة زيادة في إكرام الزائر والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك، ومنه يعلم أن التبليغ من الملائكة غير مختص بحالة البعد، وأنه ليس ناشئًا عن ضعف في سمعه ﷺ .

(جـ) تقدم أن النبي ﷺ كان يسمع أطيط السماء بالملائكة عليهم السلام، وتقدم أيضًا أن المسافة بين الأرض والسماء الأولى خمسمائة عام، وأن سُمكها كذلك وهذه مسافة في غاية البعد، فضلاً

عما عدا ذلك من بقية السماوات السبع، وعند الأصفهاني عن عمار: «إن لله ملكًا أعطاه الله سمع العباد كلهم، فما من أحد يصلي عليّ إلا أبلغنيها». وعند الإمام أحمد وغيره أنه وكل بقبره ﷺ ملك يبلغه صلاة المصلين عليه. وهذا كله صريح في أن السمع من جميع الجهات قريبها وبعيدها غير مختص بالألوهية. بل هو ثابت لبعض الملائكة وله عليه الصلاة والسلام، ولا يبعد أن يثبت لغيره من أكابر الأولياء بطريق الوراثة له صلوات الله وسلامه عليه. نعم، إن هذا الأمر كبقية خصائص أهل الاختصاص ليس ذاتيًا لهم، بل هو منحة لهم من الله تعالى وعطاء منه تبارك وتقدس ﴿وما كان عطاء ربك محظورا﴾ (الإسراء:٢٠) وقد صرح الأستاذ الكاتب نفسه بأنه قد وقع لبعض الأصفياء سماع من يناديه من بعيد، وهذا دليل على أن السمع من الجهات البعيدة قد يختص الله به بعض المخلوقات، فهو إذن ليس من خصائص الألوهية، وإلا لما جاز أن يقع لغيره تعالى، ولو في بعض الأوقات لاستحالة اتصاف الحادث بصفات القديم في أي وقت كان.

(د) هذه النقطة لا تعنينا كثيراً: فليس الشيخ البرعي بمعصوم عن الخطأ، ولا ضير عليه في أن يكون كلامه ككلام غيره فيه المقبول والمردود، وقد أثر عن الإمام مالك رضي الله عنه: ما من إنسان إلا ويؤخذ من كلامه ويترك، إلا رسول الله ﷺ. ولقد وقع من بعض مادحيه ﷺ بعض أشياء لا يقرون عليها. منها مزيد إطرائهم له ﷺ بما هو من صفات الألوهية، ومنها نسبتهم له بعض معجزات لم تقع له بعينها، ومنها تقولهم في جنابه الشريف بما يقال في المعشوقين ولا يليق بالمقام المحمدي الكريم، بيد أنه

يظهـر لنا أنه يمكن الجـواب عن بيتي الـعارف البـرعـي ﷺ بما يدفع الاعتراض عليهما وذلك لأنه يظهر أن البيت الأول محرف وصحته:

فـقـال الله عـز وجل سلـني فلـست تشـاء إلا أن أشـاء

والمعنى أنه ﷺ لصفاء باطنه ونور بصيرته، وحسن أدبه مع ربه لا يشاء أي أمر من الأمور إلا حين يشاء الله تعالى ذلك، وهذا معنى صحيح لا غبار عليه. ومنه قول من قال:

وخـصك بالهـدى في كل أمـر فلـست تشـاء إلا مـا يشـاء

وفي كتب الأصول قول بجواز أن يفوض الله تعالى الحكم لبعض عباده بحيث يكون ما يحكم به هو الحكم المراد لله تعالى المقبول عنده. وقد قال ﷺ لأحد أصحابه: «حكمت بما حكم الله تعالى به فوق سبع سماوات».

على أنه لا مانع من أن يكون البيت بحاله ومعناه صحيح أيضًا بأن يكون إخباراً من الله تعالى بأن مشيئته العلية لم تتعلق في ذلك الموطن إلا بمراد حبيبه وبما يرضيه ﷺ تحقيقًا لوعده الكريم الوارد في قوله تعالى: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ (الضحى: ٤) وقد قالت عائشة ﷺ: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك، والله تعالى يقول في أهل الجنة ﴿لهم ما يشاءون فيها﴾ (ق: ٣٥) والمعنى كما لا يخفى أنه لا يشاء إلا ما يشاءونه من المسرة والنعيم، ولا استحالة في هذا، وليس فيه ما يدل على أي شائبة من شوائب النقص، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وأما البيت الثاني وهو قوله:

يا من نناديه فـيـسـمعنا على شط المسافة سمع أقرب أقرب

فيمكن الجواب عنه بأنه لا يتعين أن يكون المراد بقوله: (فيسمعنا) أنه يسمع من غير واسطة حتى يكون مخالفًا لحديث تبليغ الملائكة المشهور. بل مراده مطلق السماع ولو بالواسطة. ومعلوم أنه لا نزاع في أنه عليه الصلاة والسلام يسمع لكن هذا السماع بواسطة التبليغ أو من غير واسطة، هذا أمر آخر. مع أنه يجوز أن يكون مفهوم الضمير في قوله: (فيسمعنا) خصوص المحبين له ﷺ المتعلقين بجنابه الشريف، وقد قلنا: إن هؤلاء يسمعهم الرسول ﷺ مباشرة من غير واسطة مهما بعدت الجهات وشطت المسافات. بل ببعضهم كما سبق، ذهب إلى التعميم لجميع الأمة. وظاهر كلامه أن هذا وقع له بطريق المشاهدة. وقد بيّنا أن لهذه المشاهدة أكثر من شاهد، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

السؤال (٥٨):

أسسنا شركة تعاون منذ ثلاثة أعوام بورش جبل زيتون بالقباري ومعنا أربعة أسئلة متعلقة بها، نرجو الإجابة عنها على صفحات مجلة الإسلام الغراء. وهي:

(أ) هل يجوز للمشترك أن يذهب مع بعض المختصين بأعمال الشركة إلى محلات التجارة كمحلات الأقمشة لشراء ما يلزمه مع علم المشتري بأصل ثمن البضاعة وإضافة ١٥ في المائة ربحًا للمبلغ؟

(ب) هل يجوز للمشترك في هذه الشركة أن يأخذ جنيهًا مثلاً من الشركة لشراء ما يلزمه مع إضافة ١٥ قرشًا ربحًا للمبلغ؟

(جـ) هل يجوز لغير المشترك أن يأخذ نقودًا من الشركة على ضمانة أحد المشتركين لشراء ما يلزمه أو ليتصرف بالمبلغ كما يشاء مع إضافة ١٥

في المائة ربحًا للمبلغ، وفي هذه الحالة يكون المسئول عن رد هذا المبلغ الضامن المشترك؟

(د) للشركة اتفاق مع بعض المحلات التجارية على أن الشركة تشتري ما يلزم لها مع تلك المحلات مع أخذ ٣ في المائة عمولة للشركة وفي هذه الحالة يُباع الشيء المشترى للمشترك ويضاف على ثمنه الأصلي ١٢ في المائة فيكون مجموع أرباح الشركة ١٥ في المائة.

الجواب (٥٨):

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(أ) إذا قال طالب السلعة في هذه الصورة لهذا المختص الذي ذهب معه إلى محلات التجارة ليشتري له ما طلبه (اشتر لي) منعت لما فيها من تهمة سلف جر نفعًا؛ لأنه كأنه أسلفه ثمن السلعة الأصلي ليأخذه منه بزيادة خمسة عشر في المائة، وأما إذا لم يقل: (اشتر لي) وإنما كلفه فقط بشرائها لنفسه، واتفق معه على أن يشتريها منه بعد ذلك بزيادة، فقد اختلف فقهاؤنا في ذلك. فقيل: يمنع لأن تهمة السلف المنفعة لا تزال موجودة، وقيل: يجوز لبعد هذه التهمة في هذه الحالة فلا يعول عليها وهذا هو الأرجح. وهذا كله إذا اتفقا على أن طالب السلعة يدفع الثمن مؤجلاً كما هو ظاهر كلام حضرة السائل، أما إذا اتفقا على أن الطالب يدفع الثمن مع الزيادة المذكورة فوراً فإن صرح بقوله: (اشتر لي) كأن يقول له: اشتر لي السلعة الفلانية بمائة مثلاً نقداً وأنا آخذها منك بمائة وخمسة عشر نقداً أيضًا منع إن شرط الطالب على هذا المختص دفع الثمن وهو المائة نقداً، فإن دفعه بغير شرط

من الطالب، بل تطوعًا جاز كما يجوز نقد الآمر نفسه بأن يقول له: اشتر لي السلعة الفلانية بمائة نقداً - ودفعها له بالفعل- وأنا آخذها منك بمائة وخمسة عشر نقداً، وتكون هذه الخمسة عشر بمثابة أجرة له، وإن لم يقل: اشتر لي- والفرض أنهما اتفقا على أن الثمن يدفع نقداً- كان مكروهًا، وقيل: يجوز من غير كراهة والله أعلم.

(ب) لا يجوز ذلك لما فيه من السلف بمنفعة وهو ربا ممنوع.

(جـ) لا يجوز هذا أيضًا لأنه كسابقه.

(د) حكم هذا السؤال الجواز لعدم وجود موجب الحرمة إذ لا حرج على التاجر في أن يشتري بقليل ويبيع بأكثر منه والله أعلم.

السؤال (٥٩):

(أ) مسيحي بنى مسجداً للمسلمين، فهل تصح فيه صلاة الجمعة والجماعة؟

(ب) اعترض معترض على الصيغة المشهورة بالصيغة الكمالية في الصلاة على حضرة النبي ﷺ، وقال: إن كمالات الله تعالى لا تعد ولا تتناهى، فلا تصح الصلاة على النبي ﷺ بهذه الصيغة.

الجواب (٥٩):

(أ) قال الإمام الدردير في شرحه على مختصر الشيخ خليل في باب الوقف ما نصه: (وبطل - يعني الوقف- من كافر ولو ذميًا كالمسجد ورباط من كل منفعة عامة دينية) اهـ قال محشية العلامة الدسوقي: «قوله: من كل منفعة عامة دينية» من جملتها بناؤه مسجداً، ولبطلان القربة الدينية من الكافر رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة. وأما القرب

الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح اهـ. وعلى هذا فصلاة الجمعة في هذا المسجد الذي بناه المسيحي المذكور غير صحيحة. ويؤيده أن الفقهاء شرطوا في صحة الجمعة وقوعها في المسجد المبني بناءً معتاداً، الخارج لوجه الله تعالى لخصوص الصلاة والعبادة كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨) ومعلوم بالضرورة أنه لا يكون خارجًا لله إلا إذا كان بانيه وواقفه مسلمًا. وأما صلاة غير الجمعة فهي وإن لم تكن جائزة شرعًا إلا أنها صحيحة في حد ذاتها، بمعنى أنه يسقط بها الفرض. نخلص أن الصلاة في هذا المسجد لا تجوز مطلقًا، وكذلك أخذ الإمام والمؤذن الأجرة من صاحبه على ذلك، وأن صلاة الجمعة تزيد بأنها غير صحيحة ويجب قضاء ما صلى منها فيه، وأما غيرها من الصلوات فلا قضاء فيها، والفرق أن الجمعة لها شروط تختص بها منها وقوعها في المسجد كما سبق. والله أعلم.

(ب) الاعتراض على هذه الصيغة له مدة من الزمن وقد أجاب العلماء عنه بما فيه الكفاية، وألف فيه - على ما بلغنا- فضيلة الأستاذ الكبير المرحوم الشيخ محمد بخيت رسالة مخصوصة، وممن تصدى لذلك العلامة المحقق مولانا الشيخ أحمد الطاهر الحامدي سقاه الله تعالى شآبيب رحمته ورضوانه في كتابه المسمى (مطية السالك) وهو متداول ومطبوع على هامش شرحه المسمى بالكشف الرباني على نظم المورد الرحماني لأستاذه العارف بالله تعالى سيدي أحمد بن شرقاوي رضي الله عنا به. وخلاصة جوابه أن الكمال في قول المصلي بالصيغة المذكورة (عدد كمال الله) لا يتعين أن يكون المراد به الكمال القديم الذي هو صفة الحق

جل شأنه، بل يمكن أن يكون المراد به كمال الله الذي أفاضه على من اختاره من خلقه وهو حادث متناه على أنه لا يسلم أن العدد يوهم التناهي لأن مراتبه لا تتناهى كما هو مشهور، فهو بحسب ما يضاف إليه من متناه وغيره، وهذا القدر فيه الكفاية لمن أنصف، وغيره لا كلام لنا معه والله أعلم.

السؤال (٦٠):

(أ) أنا أشتغل مع رجل نصراني فمات، هل يجوز لي أن أمشي خلف جنازته أم لا؟

(ب) معنا رجل نصراني عندما عطست قال لي: يرحمكم الله، فهل أرد عليه بيهديكم الله للإسلام؟ أو أرد عليه كما أرد على المسلمين؟

(جـ) معنا رجل مسلم وعندما تمر واحدة من نساء المسلمين يقول للنصارى الذين معنا: تعالوا ننظر؛ فقلت له: هذه أختك في الإسلام، فلم يرض بكلامي، فهل إذا خاصمته لأجل ذلك يكون عليَّ إثم أم لا؟

(د) معنا رجل خفير في الشغل يأخذ من الباعة نقوداً، وإذا لم يعطوه يمنعهم من البيع، بل إنه يأخذ من الشحاذين، فهل هذا حرام؟

(هـ) أنا أخذت من رجل نصراني نقوداً سلفًا وقبل أن أردها له مات، وبحثت عن أقاربه، فلم أجد أحداً، فقال لي واحد من جيرانه: إن له أقارب في بلده ولكنه لم يعرف عنوان أقاربه، فكيف نتصرف في هذه النقود؟

(و) رجل يحلف بالطلاق في الأشياء التي يريد فعلها أو تركها ويحنث في جميعها أو غالبها، هذه عادته، ومع ذلك طلق زوجته ثلاث مرات

متفرقات، فهل لا تحل له إلا بعد زوج وتعد جميع أيمانه بالطلاق لغواً، أو هي محرمة عليه من يوم بلغت أيمانه بالحنث ثلاث مرات؟

(ز) رجل حديد الطبع فهل إذا بلغ الغيظ منتهاه من انتفاخ أوداجه وانقلاب عينيه واحمرار وجهه، فهل من قائل يقول بعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة ولو خارج المذهب؟

(ح) رجلان ورثا عن أبيهما أرضًا بها شجر فقسماها أشطاراً، وحيث إن الشجر في جهة من الأرض أكثر من الأخرى فقد بقي لأحدهما شجر بحصة أخيه، فهل إذا قطع الشجر الذي له بحصة أخيه يكون له الحق في الأرض التي كان بهاشجره مع أن الأرض قسمت أشطاراً بينهما أولاً بحيث لم يبق لأحدهما في حصة الآخر ولا شبر واحد؟

الجواب (٦٠):

(أ) مشي المسلم في جنازة الكافر لا يجوز، وفي ص ٢٦ من العدد ٤١ للسنة السابعة كلام واف في هذا الموضوع لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد سليمان.

(ب) نعم المطلوب أن ترد عليه بقولك : هداك الله ونحوه، ولا تقول: يرحمك الله إلا إذا قصدت أن يرحمه بالدخول في الإسلام والتوفيق للعمل الصالح، وقد كان بعض العلماء يدعو للكفار بالرحمة والمغفرة ودخول الجنة، ويقصد بعد أن يدخلوا في الإسلام ويعملوا بأسباب الرحمة والمغفرة.

(جـ) لا إثم عليك في مخاصمة هذا الرجل وهجرانه إن صح ما نسبته إليه، بل هذا هو الواجب المحتم عليك لإصراره على معصية الله تعالى وسواء كان ينظر إلى مسلمات أو غير مسلمات.

(د) هذا الخفير إن صح ما وصفته به فهو ظالم لأكله أموال الناس بالباطل، ويجب على من بسط الله عليه يده تأديبه وإيقافه عند حده.

(هـ) يجب عليك بذل الجهد في البحث عن أقارب هذا الشخص ودفع المبلغ المذكور إليهم متى كانوا ورثة له، ونظن أن العثور عليهم ممكن متى اجتهدت في البحث عنهم، فإن لم يكن له أقارب يرثونه وجب عليك أن تدفعه في أي مشروع من المشروعات الوطنية والخيرية العامة، وأولاها بذلك مشروع الدفاع الوطني والله أعلم.

(و) زوجة هذا الرجل محرمة عليه من اليوم الذي بلغت فيه أيمانه السابقة بالحنث ثلاث مرات ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا مستوفيًا لشروطه وأركانه، وذلك لأنه متى وطئها بعد طلاق حنث فيه يعتبر وطؤه لها بمثابة رجعة بناء على قول من يقول بأن الوطء رجعة، فإذا طلق بعد ذلك وحنث كان طلاقًا لها وهي في عصمته وبالوطء يعتبر مراجعًا لها، فلو حلف بعد ذلك مرة ثم حنث فقد كمل له ثلاث تطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا مع الوطء، وليس لقائل أن يقول: إنما يلزمه تجديد عقد عليها فقط، وتحل له دون أن تنكح غيره بحجة أنه متى طلق وحنث في أول مرة ولم يحدث لها رجعة حتى انقضت العدة الشرعية فقد بانت منه وحينئذ يكون كل ما أوقعه عليها بعد ذلك من الطلاق لغواً غير معتد به لكونه لم يصادف محلاً لبينونتها منه، لأنا نقول لهذا القائل: إن

نفس وطئه لها واسترساله عليها بعد الطلاق والحنث يعتبر رجعة في هذه الحالة كما قلناه آنفًا وقد نبه عليه الفقهاء في موضعه والله أعلم.

(ج) هذه القسمة إن كانت وقعت بالمراضاة فهما على ما تراضيا عليه وعلى حسب ما تم عليه الاتفاق بينهما يكون العمل، وإن وقعت بالقرعة فقسمة القرعة من شروطها إذا كان المقسوم أرضًا بها شجر مفرق فيها كما هو الظاهر في المسألة التي معنا أن تقع القسمة على الأرض ويكون الشجر تابعًا لها، وعلى هذا فلا يكون لأحدهما شجر بحصة أخيه بل كل واحد منهما يختص بالشجر الذي في حصته قل أو كثر، وإذا وقع خلاف ذلك يكون من الخطأ في القسمة وعليهما إعادتها مرة أخرى على الوجه الشرعي، بأن يجعلا التعويل على قسمة الأرض ويجعلا الشجر تبعًا لها أو يقسما بالمراضاة وهما على ما تراضيا عليه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم الكتاب بعون الله وبحمده

***

فهرس محتويات الديوان

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية.....	٩
تصدير بقلم فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عامر عبد الرحيم	١٣
كلمة تقدير بقلم فضيلة الأستاذ الفاضل الشيخ محمد فهمي محمود فهمي.....	١٥
كلمة وفاء بقلم الأستاذ الحاج عبد المنعم عبد السلام.....	١٧
تعريف بقلم الأستاذ عبد المحسن السيد محمد.....	١٩
القسم الأول: التفسير.....	٢٥
مجد الإسلام لم يقم على السيف، وإنما قام على الحجة والبرهان وتفسير الآيات: ﴿لا إكراه في الدين﴾.....	٢٧
تفسير الآية: ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني...﴾.....	٣٦
تفسير الآيات: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله...﴾	٤٦
كلمة في فواتح السور وتفسير آية من سورة آل عمران.....	٥٦
تفسير الآية: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم...﴾.....	٧٠
تفسير الآيات: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان...﴾.....	٨٤
تفسير الآية: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم...﴾.....	٩٧

الموضوع	الصفحة
تفسير الآية: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك...﴾	١٠٤
حول دعاء نصف شعبان	١١٩
اللوح المحفوظ	١٢٠
واجبنا العمل بالشرع وعدم النظر إلى حقيقة المقدور	١٢٢
المحو والإثبات	١٢٦
الدعاء والقضاء	١٢٨
تفسير الآيات: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم...﴾	١٣١
تفسير الآية: ﴿والذين جاهدوا فينا...﴾	١٥٩
حول قصة أم المؤمنين زينب بنت جحش	١٦٧
حول حجاب المرأة في الإسلام	١٧٣
تفسير الآيات: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...﴾	١٨٠
تفسير سورة الواقعة	١٩٦
تفسير الآيات: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول...﴾	٢٨٨
تفسير بعض سورة عبس	٣٠١
تفسير سورة الطارق	٣٠٩
تفسير سورة البلد	٣٢٤
تفسير سورة العصر	٣٣٩
تفسير الأحاديث النبوية	٣٤٩

الموضوع	الصفحة
في ذكرى النبي الكريم ﷺ	٣٥١
الهجرة درس عملي	٣٦٠
حول حديث: «من خاف أدلج...»	٣٦٣
تفسير حديث: «الناس معادن...»	٣٧١
ليس ذلك من الأكاذيب والأباطيل وإنما هو الحق الصريح والحكم الصحيح	٣٨٠
حول التوفيق بين إجابتين	٣٨٨
تقرير حقيقة وإزالة شبهة	٣٩٤
الحج وحكمة مشروعيته	٤٠٢
حول مقادير الزكاة	٤٠٥
الكرامات - التوسل - مجالس الذكر	٤١١
كرامة الأولياء	٤١١
التوسل	٤١٥
مجالس الذكر	٤٢٠
هل ثم حكومة باطنية	٤٢٢
الرؤيا المنامية والعمل بمقتضاها	٤٢٥
تقرير حقيقة ودفع توهم	٤٢٩
القسم الثاني: ويشمل بعض الأسئلة والإجابة عنها وبعض الفتاوى والأحكام	٤٣٥

***

طبع بدار غريب للطباعة
١٢ شارع نوبار (لاظوغلي) القاهرة
ص.ب (٩٨) الدواوين ت: ٢٧٩٤٠٢٠

هذا الكتـــاب

لله – سبحانه وتعالى – درُّ سيدي أحمد الرفاعي رضي الله عنه حين وصف العلوم الوهبية للسادة العارفين بالله تعالى بقوله :

قُلُوبُ الْعَارِفِينَ لَهَا عُيُونٌ ... تَرَى مَا لا يَرَاهُ النَّاظِرُونَا
وَأَلْسِنَةٌ بِسِرٍّ قَدْ تُنَاجِي ... تَدِقُّ عَنِ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَا

هكذا كان العارف الدومي رضي الله عنه كما وصفه محبوه ومريدوه الذين لم ينقطعوا عن مجالس علمه التي كان يعقدها . على مدى ربع قرن من الزمان . ليلا ونهارا وكان يغمرها حبه الصادق لله سبحانه وتعالى ولرسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)

وقد وصفه مريده العارف بالله تعالى الشيخ محمد الطاهر الحامدي رضي الله عنه (من علماء الازهر الشريف وأحد خلفائه) بقوله :

يَا حُجَّةَ الإِسْلامِ عَنْكَ تَبَيَّنَتْ ... سُنَنُ الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقُ الأَقْوَمُ
أُوتِيتَ مِنْ حُسْنِ البَيَانِ وَصِدْقِهِ ... مَا لا يَفُوهُ بِمِثْلِهِ مُتَكَلِّمُ

ويقول جامع هذه النفحات " فإذا كانت الأقلام قد قصرت عن تدوين بعض ما أفاض الله به عليه رضي الله عنه في دروس علمه فإن هذه المقالات . في الحقيقة . لا تمثل إلا قطرة من فيوضات علمه الغزير .

والحمد لله رب العالمين